سلسلة مقالات (1)

الإعلام

بحقيقة ما نسب إلى السادة المالكية في القول بإباحة أكل لحم الكلاب

للشيخ نبيل أوعلي المكناسي

ترتيب وتقديم: جمال أيت بوجمعة.
باحث في سلك الدكتوراه

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

سلسلة مقالات

(1)

الإعـــلام

بحقيقة ما نسب إلى السادة المالكية في القول بإباحة أكل لحم الكلاب

للشيخ نبيل أوعلي المكناسي

ترتيب وتقديم: جمال أيت بوجمعة.

باحث في سلك الدكتوراه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد النبي المصطفى الأمين، وعلى ءاله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه كلمات مختصرة نفيسة، خطتها يد أستاذ فاضل يسعى للحق دوما، حريصٌ على تحرير المسائل التي يثار حولها الجدل بأسلوب علمي رصين. نفضَ الغبار عن شبهات تنسب إلى الفقه المالكي بقلمه السيال فشفى الغليل، ونقب في الأسفار عن الحق والراجح فأفاد وأجاد تدقيقا وتحريرا.

ومما اشتهر بين بعض طلاب العلم ـ مما يستوجب التحرير ـ؛ أن السادة المالكية ـ رحمهم الله ـ يجيزون أكل لحم الكلاب مطلقا؛ لعدم ورود نص صريح في ذلك يحرم أكلها. ونظرا لخطورة هذه المسألة وغلبة العاطفة على بعض من تعاملوا معها؛ وما ينبني عليها من تهمة منسوبة إلى فقه عالم المدينة ـ رضي الله عنه ـ؛ ومخالفتها لحديث نبوي شريف ولما عليه السواد الأعظم من علماء الأمة؛ فقد ارتأى الشيخ نبيل أوعلي ـ حفظه الله ـ أن يحرر الكلام فيها، وأن يجلي الحق باعتماد النقول من مصادر موثوقة، ويبين رأي فقهاء المذهب المالكي ـ رحمهم الله تعالى ـ فيما نسب إليهم في مقال علمي استقى فيه المعارف والنقول من مصادر الفقه المالكي المعتمدة.

فدونك أيها القارئ الكريم؛ الباحث عن الحق في هذه المسألة التي أثير حولها الجدل القول الفصل، فالحق أحق أن يتبع، والبحث عن الحق واجب شرعي، ومسلك أهل العلم وطلابه.

وأخيرا جزى الله خيرا سيدي نبيل أوعلي خير الجزاء، وأدام عطاءه في خدمة حملة القرءان الكريم بمدينة وزان، وجعل قلمه سببا لإظهار الحق ونسف الشبهات، والذود عن شريعة رب العالمين، وأهل العلم الأخيار، وفقهاء المالكية الأتقياء.

وبارك في جهود القائمين على مركز الإمام مالك الإلكتروني، وشكر سعيهم، وتقبل منهم أعمالهم وحركاتهم، وادخر لهم ثواب عنايتهم بالمذهب المالكي وتراث أعلامه الكبار إلى يوم لقائه.

جعلنا الله جميعا ممن يتبعون الحق ويدافعون عنه، وممن يتثبتون فيما يقال من الأخبار، ويشاع من الكلام.

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد النبي المصطفى، وعلى ءاله أولي الفضل والوفا، وصحبه شُمس الدجى، وعلى التابعين ومن اقتفى.

وكتبه جمال أيت بوجمعة

بفم العنصر بني ملال المغرب

يوم الإثنين ٠٣ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق لـ ١٤ يونيو ٢٠٢١م.

نص المقال للشيخ نبيل أوعلي ـ حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من نبي بعده.

أما بعد:

فمما أشيع عن المالكية ظلما؛ القول بحلية لحوم الكلاب، وتالله إنها لفرية من أعظم الفرى، لأن السواد الأعظم من السادة المالكية؛ مدنيين أو مصريين أو قيروانيين أو أندلسيين أو المغاربة؛ لم يشذوا عن الأمة في القول بالتحريم. وما نسب إلى المالكية في القول بإباحة أكل لحم الكلاب قول ضعيف، قال صاحب أضواء البيان الشيخ مُحَّد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ:" ومن ذلك الكلب: فإن أكله حرام عند عامة العلماء، وعن مالك قول ضعيف جدا بالكراهة". (١)

فقوله رأي ضعيف جدا؛ يعني أنه رأي مرجوح يلتفت إليه، والذي سيبين سبب ضعف هذا الرأي ما سيأتي من النقول الصحيحة، قال شهاب الدين البغدادي المالكي:" وروى ابن عبد البر تحريم الكلاب والسباع العادية؛ وهو مذهب الموطأ". (٢)

يقصد القول بالتحريم هو ما رواه الإمام مالك في الموطأ، فعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:" أكل كل ذي ناب من السباع حرام". (٣) قال الإمام مالك عقب هذا الحديث:" وهو الأمر عندنا".

---

١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م. ج ٢ ص: ١٨٦.

٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين البغدادي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأوده مصر، الطبعة (بدون)، ص: ٥٧.

والكلاب جمع كلب، والكلب من ذوات الناب، وهو يعدو بنابه على الإنسان، وهو عند الإمام مالك حرام. **قال الصاوي** ـ رحمه الله ـ:" روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الأشياء؛ كالأسد أو النمر والثعلب والكلب، وما يعدو يكره أكله، ولكن المشهور الأول الذي مشى عليه شارحنا. وقد علمت أن في الكلب الإنسي قولين بالحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم، ولم أرَ في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب".(٤)

قال الحطاب المالكي ـ رحمه الله ـ:" قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: الصحيح تحريم الكلاب والسباع العادية، وهو مذهب الموطأ. وقال في الجلاب، و تؤكل الكلاب، ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب".(٥)

وقال أبو بكر الكشناوي:" و يجوز للمفتي أن يفتي بأكل الكلاب".(٦)

نعم؛ خالف في القول بتحريم أكل لحم الكلاب بعض المالكية ممن ينتمون إلى المدرسة العراقية فقالوا بالكراهة الإباحة، ـ لكن شتان بين الكراهة والإباحة ـ. ومن أوائل من روج لهذا القول شيخ الشيوخ وإمامهم ابن بكير.(٧)

---

٣) رواه مالك في الموطأ، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ١٣.

٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير على شرح الدردير لأبي العباس الصاوي المالكي، دار المعارف، الطبعة (بدون). ج ٢ ص: ١٨٦.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.ج ٣ ص: ٢٣٦.

٦) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي، دار الفكر بيروت، الطبعة (بدون). ج ١ ص: ٣٦٠.

٧) هو أبو زكريا يحي بن يحي بن بكير التيمي النيسابوري، العلامة الفقيه الثبت الثقة، من رواة الموطأ، زم الإمام مالك للاقتداء به والأخذ من سمته وعلمه، أخذ عنه جماعة من العلماء؛ كإسحاق بن راهويه، والإمام البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٣١هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق ابن تاويت الطنجي، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية المغرب، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م. ج ١ ص:٥٤٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب بن فرحون، تحقيق الدكتور محمد أبو النور، دار التراث القاهرة، الطبعة: (بدون). ج ٢ ص: ٣٣١.

قال الإمام ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ:" وروي عن ابن عباس أنه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله عز وجل نبيه وأنزل كتابه وأحل له حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا:" قل □ أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم".(٨) وإلى هذا ذهب ابن بكير، قال:" □ حرام إ□ ما ذكر تحريمه في هذه الآية، وما سواه من الخيل والبغال والحمير وذوي الناب من السباع مكروه وليس بحرام، إذ □ جائز أن تنسخ السنة القرآن، وقد اختلف الذين ذهبوا إلى تحريم ما عدا ما ذكر تحريمه في الآية من الدواب أو ذوي الناب من السباع أو ذوي المخلب من الطير بسنة أو إجماع أو دليل خطاب".(٩)

وتبعه في ذلك تلميذاه الوفيان: مُحَّد بن الجهم وأبو بكر الأبهري، ثم صار قو□ قائما عندهم.

قال الرجراجي:" والقسم الثالث: المختلف فيه، وهو أكل السباع العادية وغير العادية، هل هي محرمة أو مكروهة؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن أكلها مكروه، العادي منها وغير العادي، وهو قول أبي بكر الأبهري وابن الجهم".(١٠)

ومما عززوا به مذهبهم؛ عمل الصحابة مع ا□حتياط في إطلاق الحرام، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله ـ:" **قال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري**: إنما نهى مالك عن لحوم السباع والدواب على الكراهة وا□حتياط، □ على صريح التحريم، وهو المعنى في نهي النبي ـ ﷺ ـ عن لحوم السباع والحمر، بدليل اختلاف الصحابة في ذلك، وما روى مالك في حديث عبيدة بن سفيان:" أكل كل

---

٨) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق مُحَّد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م. ، ج ٣ ص: ٢٨٨.

١٠) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م. ٣ ص: ٢٠٨.

ذي ناب من السباع حرام"؛(١١) فشيء انفرد به عبيدة بن سفيان فلا يدري محله من الحفظ لقلة روايته، وقد رواه الزهري فلم يذكر فيه هذه اللفظة، وأما المخلب فلم يصح فيه حديث".(١٢)

الحديث لم ينفرد بروايته عبيدة بن سفيان الحضرمي، فقد رواه الإمام البخاري ومسلم من طريق أبي إدريس الخو�ني بلفظ:" نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"،(١٣) ورواه أيضا الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان.

وقال ابن أبي زيد القيرواني:" قال مالك: والذئب والثعلب والهر الوحشي والإنسي هذه مكروهة، وأكره الضبع؛ وإن كان أكله غير واحد من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله، وذكر عن علي بن أبي طالب، قال ابن القاسم والضبع أيسرها، وهو ذو ناب".(١٤)

وسبب اختلافهم أو القول بالكراهة كما هو ظاهر ما يلي:

١ ـ تعارض العمومين، عموم الكتاب وعموم السنة.

٢ ـ مخالفتهم لجمهور الفقهاء والأصوليين في جواز نسخ القرآن بالسنة كما هو معروف في بابه.

٣ ـ ا�حتياط بقول الكراهة � التحريم، قال تعالى:" و� تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب".(١٥)

---

١١) سبق تخريجه.

١٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات �بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين بو خبزة وعبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م. ج ٤ ص: ٦١.

١٣) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق الحمامة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٥٥٣٠. صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة (بدون). باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم: ١٩٣٢.

١٤) النوادر والزيادات �بن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج ٤ ص: ٦٢.

١٥) سورة النحل، الآية: ١١٦.

قال الرجراجي ـ رحمه الله ـ:" قال اللخمي: عموم السنة أقوى وأصوب من عموم المسألة لوجوه:

أحدها: أن قوله سبحانه (قل أجد)، إخبار عن الماضي، و يقتضي ذلك أنه يجد في المستقبل، و أنه ينزل عليه تحريم غير تلك الأربعة.

والثاني: أنه قد وجد تحريم ذبائح المجوس، وهما مطعومان، ولم تتضمن تلك الآية تحريمها.

والثالث: أن الآية مكية، والحديث مدني، والمتأخر يقضي على المتقدم، و يعترض أيضا بحديث ثعلبة في قوله: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن أكل كل ذي ناب، لأن النهي يحتمل التحريم والكراهة، وحديث أبي هريرة يفيد بلفظ التحريم، والمطلق يحمل على المقيد".(١٦)

✓ خلاصة الكلام:

القول بتحريم أكل لحم الكلاب هو القول المعتمد في المذهب المالكي، ولم يقل أحد من فقهاء المالكية بإباحته، وقال بكراهته الإمام ابن بكير، وتبعه تلميذه محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري ـ رحمهم الله تعالى ـ، وليس رأيهم نابعا عن هوى، بل هو رأي له مستنده كما سبق لكنه قول ضعيف.

ولما كان أصحاب القول بكراهة أكل لحم الكلاب جزءا يتجزأ من أعلام المدرسة المالكية؛ ومن مفاخرها وأعلامها المعتبرين؛ رأى المتأخرون إدراج هذا القول ـ أعني القول بكراهة أكل لحم الكلاب ـ مع ضعفه داخل المذهب، فصاروا يقولون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المسألة فيها قون: التحريم والكراهة؛ مع التنصيص على تمريض القول بالكراهة وعدم اعتباره قو مقبو، ولعل السبب في ذكره راجع إلى تبصير القارئ بالقائلين به ومستندهم في ذلك.

---

١٦) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م. ج ٣ ص: ٢١١.

وأما القول بإباحة أكل لحم الكلاب فلم يقل به أحد من فقهاء المالكية، وكل ما يثار ويقال بخصوص هذا الأمر فهو مجرد إشاعات وكلام عار عن الصحة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَّد النبي المصطفى الأمين، وعلى ءاله وصحبه الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه أسير ذنوبه المقر بعيوبه:

نبيل بن ملود أوعلي، عامله الله بستره.
بكُتّاب الزيتونة ببلدة الزيتونة

بإقليم وزان المغرب.